[192] والكذب على ا تعالى ورسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام. وازدراد (1) ما لا يؤكل ولا يشرب، والبقاء على حال الجنابة متعمدا من غير ضرورة حتى يطلع الفجر، والنوم على حال الجنابة إلى أن يطلع الفجر بعد الانتباه مرتين، وإيصال الأدوية إلى الجوف من غير مرض يضطر إلى ذلك، والارتماس في الماء على التعمد، وشم الرائحة الغليظه التي تدخل إلى الحلق، وجلوس النساء إلى أوساطهن في الماء مع الاختيار لذلك. " باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة " الذي يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة، هو النوم إلى الفجر على حال الجنابة بعد الانتباه مرة واحدة، والحقنة في المرض المحوج إليها، والسعوط (2) كذلك، وتعمد القيئى، وبلع ما يحصل منه في الفم (3)، ووصول الماء إلى الحلق عند المضمضة والاستنشاق للتبرد، والاقدام على تناول ما يفطر عند طلوع الفجر من غير رصد له ثم يعلم إنه كان طالعا وترك الامتناع مما يفطر عند طلوع الفجر ممن أخبره غيره بطلوعه فلم يمتنع، والتقليد للغير في أن الفجر لم يطلع ثم يعلم إنه كان طالعا أو تناول ما يفطر ممن شك في دخول الليل لوجود عارض، ولا يعلم ولا غلب على ظنه دخوله، وجلوس النساء إلى أواسطهن في الماء من غير تعمد لذلك. واعلم أن جميع ما عددناه في هذين البابين، متى وقع من الانسان شيئ منه سهوا أو نسيانا فإنه لا يوجب عليه شيئ، وعليه المضي في صومه فأما الكفارات عن ذلك فسنذكرها في باب الكفارات فيما بعد إن شاء ا تعالى.

_____ (1) ازدرد اللقمة: ابتلعها. (2) السعوط على وزن رسول: دواء يصب في الأنف (3) قال الشيخ " قدس ا سره ": إذا تخلل فخرج من اسنانه ما يمكنه التحرز منه فبلعه عامدا كان عليه القضاء - المبسوط، ج 1 ص 272

_____